



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٥٧

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ ، المتعلق بايداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة او المرتبطة بها في الخارج .

بيروت، في ١٠/١١/١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ٧١٥٦

ايداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف  
والمؤسسات الشقيقة او المرتبطة بها في الخارج

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ١٥٣ و ١٧٤ و ١٧٥ منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٨/١٩٩٨ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : لا يمكن ان يفوق صافي ايداعات وتوظيفات وتسليفات اي مصرف لبناني نسبة  
٢٥% من امواله الخاصة الاساسية الصافية وذلك في :  
- المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة به في الخارج (الخاضعة للاشراف  
الحصري او للاشراف المشترك او للنفوذ الظاهر) .  
- المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة المنشأة في الخارج وتلك المرتبطة بها .  
- الشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة او المرتبطة به في الخارج .  
لا تشمل التوظيفات المذكورة اعلاه المساهمات والمشاركات المنصوص عليها  
في المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف .

المادة الثانية<sup>١</sup> : اولاً<sup>٢</sup> : ١- تخضع مساهمة او مشاركة اي مصرف لبناني، بشكل مباشر أو غير  
مباشر، في اي قطاع مالي اجنبي (مصرف - مؤسسة مالية -  
مؤسسة وساطة مالية - هيئة استثمار جماعية - شركة تأمين...) .  
لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨  
(تعميم وسيط رقم ١٧٦).

<sup>٢</sup> - عدل هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٨٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٣٧٤).

## ٢- لغايات تطبيق احكام هذا القرار :

أ - تعتبر مساهمات او مشاركات غير مباشرة المساهمات أو المشاركات التي تقوم بها الشركات أو صناديق الاستثمار التي يملك المصرف اللبناني المعني اسهماً أو حصصاً في رأسمالها.

ب- تعتبر مساهمات ومشاركات مباشرة أو غير مباشرة الاكتتابات أو التوظيفات المباشرة أو غير المباشرة في الادوات الرأسمالية المقبولة ضمن فئات الأموال الخاصة بمفهوم القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ والمصدرة من القطاع المالي الاجنبي، بما فيها القروض وسندات الدين المرؤوسة والمقدمات النقدية والاسهم التفضيلية وغيرها من الادوات الرأسمالية.

٣- تستثنى من الموافقة المذكورة مساهمات أو مشاركات المصرف اللبناني غير المباشرة التي تتم عبر المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية التي يكون مصرف لبنان قد وافق على تملكه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اسهماً أو حصصاً في رأسمالها وذلك في احدى الحالتين التاليتين:

أ - اذا كان المصرف اللبناني يملك ٢٠ % وما فوق من مجموع اسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة في القطاع المالي الاجنبي بنسبة تقل عن ٢٠% من اموالها الخاصة.

ب- اذا كان المصرف اللبناني يملك اقل من ٢٠ % من مجموع اسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة مهما كانت نسبة هذه المساهمة أو المشاركة.

٤<sup>١</sup> - تخضع لموافقة مصرف لبنان المساهمات و المشاركات والتوظيفات والایداعات الالزامية التي تفرضها القوانين والائظمة وأو السلطات المعنية (مصرفية، مالية ...) في البلد المضيف والتي تقوم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر:

- فروع المصرف اللبناني في الخارج.

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٨١٤ تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٣).

- المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار التي يساهم أو يشارك فيها المصرف اللبناني في الخارج.  
على المصرف اللبناني المعني اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، فوراً، بتفاصيل العمليات موضوع البند (٤) هذا بغية اخذ موافقة مصرف لبنان على القيام بها وذلك على مسؤوليته الكاملة.  
يمكن لمصرف لبنان ان يفرض على المصرف اللبناني المعني تكوين مؤونات خاصة مقابل هذه المساهمات أو المشاركات أو التوظيفات أو الايداعات الالزامية.

ثانياً: يعلق مصرف لبنان موافقته على ضرورة توفر لدى شركات القطاع المالي الاجنبي المشار اليها أعلاه والمنوي المساهمة أو المشاركة فيها شروط مشابهة لتلك المطلوبة بموجب القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المالي والمصرفي.

ثالثاً: على المصرف اللبناني المعني اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالمساهمات أو المشاركات غير المباشرة التي تتم عبر المصارف أو المؤسسات المالية الاجنبية المذكورة في الفقرة الثالثة من المقطع "أولاً" أعلاه من هذه المادة وذلك فور علمه بها.

المادة الثالثة: على المصارف اللبنانية التي لا تتوافق عملياتها مع الشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة او المرتبطة بها في الخارج ، بتاريخ صدور هذا القرار، مع احكام المادة الاولى اعلاه ان تعمد الى تسوية اوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان \* :  
القرار رقم ٦٥٧٢ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٥٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ والقرار رقم ٦٨٦٨ تاريخ ١٩٩٨/١/١٦ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٥٨٨ تاريخ ١٩٩٨/١/١٦.

\* ارقام التعاميم هي وفقاً للترقيم القديم.

المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٠/١١/١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه